الوكالة شرعيتها وشروطها في الفقه الإمامي

الدكتور السيد محمد علي راغبي (الكاتب المسؤول)

استاذ مشترك - قسم الفقه ومبادئ القانون الإسلامي- جامعة قم- إيران

ma.raghebi@qom.ac.ir

الباحث محمد مجيد عباس

جامعة قم- إيران

ملخص البحث

يتضمن دراسة حول حكم الوكالة ومشروعيتها والاركان والشرائط التي يصح العمل معها فيما توفرت في اطرافها وقد بين الباحث مشروعية هذا النوع من العقود في الفقه الامامي هذا الجانب من الاحكام الشرعية التي تعتبر من اهم الاحكام الذي يبتني عليها توكيل شخص لأخر في القيام مقامه في العمال التي يشق على الموكل القيام فيه.

وقد تضمن البحث مقدمة وثلاثة مباحث كان محور البحث الاول التعريف بمفاهيم مفردات العنوان وقد تكلمنا فيه بنحو الاختصار لاهم المفردات ببيان معناها اللغوي والاصطلاحي، وأما البحث الثاني فقد جرى الحديث فيه عن حكم مشروعية التوكيل، والمبحث الثالث: تمحور في البحث عن شروط وأركان الوكالة، أما المبحث الرابع فقد تطرف فيه بشكل مختصر لتطبيقات فقهية فيما يصح فيه التوكيل وفيما لا يصح، ثم تضمن البحث بيان لخلاصة لمحاور البحث.

Abstract

The research includes a study on the rule of agency and its legitimacy and the pillars and conditions that it is valid to work with while it is available in its parties. The researcher has shown the legality of this type of contract in the Imami jurisprudence. It is difficult for the client to do it.

The research included an introduction and three topics. The focus of the first research was the definition of the concepts of the vocabulary of the title, and we spoke in it about the abbreviation of the most important vocabulary by explaining its linguistic and idiomatic meaning،As for the second research, the ruling on the legitimacy of power of attorney was discussed, and the third topic: focused on searching for the conditions and elements of agency, while the fourth topic was extremized in a brief manner for jurisprudential applications in what is valid and what is not valid, then the research included a statement of a summary of the research axes.

المقدمة

إن الله عز وجل جعل الاحكام لتنظيم تعاملات البشر في ما بينهم ولتصحيح التصرفات فيما بينهم من معاوضات كالبيع والشراء والنكاح وغيرها أو ايقاعات كالطلاق والعتق والإبراء، والفسخ وغيرها من التصرفات الأخرى التي من شأنها أن يترتب عليها الاثر الخارجي ومع كل ذلك فإن الله تبارك وتعالى برحمته لاحظ حال المتعاملين فيما بينهم بلحاظ القدرة والعجز في المباشرة لتلك التصرفات والتعاملات لتراكم اللأعمال وتزايدها في بعض الاحيان على الفرد مما يجعله عازاً على اتيانها جميعاً بنفسه فعادة ما يحتاج الى من يعينه ويساعده على إتمامها ومن خلال ذلك فقد شرع لرفع الحرج عنهم الوكالة ليقوم الوكيل مقامهم في أجراء تلك العقود والايقاعات والقيام ببقية التصرفات الاخرى التي عجز عنها الطرفين أو احدهما فكانت الوكالة من الاهمية بمكان بلحاظ الرغبة في التوكيل فيما لا يمكن مباشرته من القضايا الخارجية.

المبحث الأول

التعريف بمفاهيم العنوان
العقد لغة:

يُقصّد به في اللغة بأنه: عقد الشيء أي يعقده عقداً، فانعّقد وتعقّد، يعني شدّه، فانشّد، وهو نقيض الحل، وفي الأصل هو للحبل وما نحوه من المحسوسات، ثمّ أطلق على أنواع العقود في البيع والمواثيق وغيرهما، وكذلك في العقيدة، ويقصد بها ما يعقد عليه الإنسان قلبه من آراء بتصميم وجزم [١]

وقال ابن منظور في لسان العرب: العقد: نقيض الحل؛ عقده يعقده عقدا وتعقادا وعقده[٢]

تعريف العقد في الفقه الشيعي:

السيّد الخوئيّ عرف العقد في المحاضرات بأنّه: شدّ أحد الالتزامين وعقده بالآخر، وهذا التعريف واضح بشموله للعقد الصحيح والفاسد [٣]

تقسيم العقد إلى إذني وعهدي:

وذكر أنّ العقد ينقسم الى قسمين: عقد إذنيّ، وعقد عهديّ.

أما العقد الإذني فأنه يسمى عقداً باصطلاح الفقهاء من غير ملاحظة المعنى اللغويّ والعرفي له، وإنما سي عقداً مسامحة لا حقيقة في معناه اللغويّ والعرفيّ، وذلك لأنّ العقد الإذنيّ هو عبارة عما يتقوم بوجود الإذن حدوثاً وبقاءً ويرتفع بارتفاع الإذن.

والعقد العهديّ هو عبارة عما يتقوم بوجود العهد والالتزام[٤].

العقد لغةً وعرفاً:

عبارة عن العهد المؤكّد وهو غير موجود في العقود الإذنيّة كالوديعة والعارية ـ بناءً على أن يكون مفادها الإباحة المجّانية لا التمليك ـ. وهذا القسم من العقد غير مشمول لقوله تعالى ﴿اوفوا بالعقود﴾[٥]

وهنا الآية المباركة اختصت بالعقود العهديّة كالبيع وأمثاله.

الوكالة:

الوكالة لغة:

قال ابن فارس في مقايس اللغة: (وكل) الواو والكاف واللام: أصل صحيح يدل على اعتماد غيرك في أمرك. من ذلك الوكلة، والوكل: الرجل الضعيف. يقولون وكلة تكلة. والتوكل منه، وهو إظهار العجز في الأمر والاعتماد على غيرك[٦] .

وقال ابن منظور: الوكالة والوكالة. ووكيل الرجل: الذي يقوم بأمره، سمي وكيلا لأن موكله قد وكل إليه القيام بأمره فهو موكول إليه الأمر. والوكيل، على هذا القول: فعيل بمعنى مفعول. وتقول: اللهم لا تكلنا إلى أنفسنا[٧] .

الوكالة اصطلاحاً:

الاستنابة المخصوصة، و لا ريب في مشروعيتها بل لعله من ضرورة الدين[٨].

والوكالة تنقسم على قسمين:

١- مجرّد الإذن في التصرّف مثلا فتبطل بمجرّد رجوع الموكّل عن إذنه .

٢- عقد حقيقيّ يقع بين طرفين بملاحظة الشروط الخاصة به، وهذا العقد لا يبطل بمجرّد رجوع الموكّل، بل يتوقّف بطلانه في انفساخ العقد على بلوغ الرجوع إلى الوكيل[٩]

المبحث الثاني

مشروعية التوكيل

وأما مشروعية الوكالة ، فأمرها من البديهيات وذلك لما استقرت عليه سيرة العقلاء، وإضافة الى عدم ورود الردع من الشارع المقدس يثبت بذلك امضاؤه له[١٠] ؛ولذا فقد استدل علماؤنا الاعلام على مشروعيتها من مستدركات التشريع الكتاب والسنة والإجماع.

أولً: الكتاب:

استدل العلماء على مشروعيته من الكتاب الكريم من خلال عموم قوله تعالى (أوفوا بالعقود) [١١]، وكذا قوله تعالى في قصة أصحاب الكهف (فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة فلينظر أيها أزكى طعاما فليأتكم برزق منه) [١٢]، فقد فهم من قوله تعالى التوكيل بانتخاب أحدهم وتوكيله عنهم بدفع المال إليه ليشتري لهم ما يأكلون، ولقوله تعالى (فلما جاوزا قال لفتاه آتنا غداءنا) [١٣]، فالملاحظ في قوله تعالى هنا يوشع (عليه السلام) حيث لم يكن فتى بل كان نبيٍا ولكن اسماه موسى (عليه السلام) بالفتى وذلك ما يطلق في لسان العرب على الوكيل والخادم.

فمن هنا فهمت أن الآيتين دلالة على وجود المشروعية فالاستنابة بالتصرف وهذا هو مؤدى معنى الوكالة[١٤] .

وقوله تعالى يدل على مشروعيتها أيضاً:)وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما إن الله كان عليما خبيراً) [١٥]

ونفى صاحب الجواهر في إثبات مشروعيتها: الى حاجة للاستدلال عليها بقوله تعالى (فليأتكم برزق منه)، أو بقوله تعالى: (واذهبوا بقميصي هذا) [١٦]

ثانياً: السنة:

وقد استدل من السنة على مشروعية الوكالة إذ ذهب الشيخ الطوسي الى عدم وجود الخلاف بين الامة في الوكالة لما رواه جابر بن عبد الله حيث أنه قال: «أردت الخروج إلى خيبر فأتيت رسول الله (صلى الله عليه وآله) وسلمت عليه وقلت له: إني أريد الخروج إلى خيبر، فقال: إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقا، فإن ابتغى منك آية فضع يدك على ترقوته، فأثبت عليه السلام لنفسه وكيلا[١٧]، كما أن فيه دلالة على جواز تسليم العين إلى غير المالك بالعلامة وإخبار الثقة.

وروي عنه (صلى الله عليه وآله) بأنه وكل في قبول نكاح ميمونة بنت الحرث الهلالية خالة عبد الله بن العباس وكل أبا رافع [١٨]، في قبول نكاح أم حبيبة وكل عمرو بن أمية الضمري ووهي بالحبشة[١٩]، وفي شراء شاة الأضحية وكل عروة بن الجعد البارقي [٢٠]، وفي قبض الصدقات وكل السعاة [٢١]، وروي أن عليا (عليه السلام) وكل أخاه عقيلا في مجلس أبي بكر أو عمر

فقال: هذا أخي، فما قضي عليه فعلي، وما قضي له فلي حيث أنه كان (عليه السلام) يكره الخصومة [٢٢]، ووكل ي الخصومة عبد الله بن جعفر في مجلس عثمان [٢٣]

وما ورد عن الإمام الصادق (عليه السلام) في صحيح ابن سالم « أن الوكيل إذا وكل ثم قام عن المجلس فأمره ماض أبدا ، والوكالة ثابتة حتى يبلغه العزل »[٢٤]، هذا أيضاً يدل بصراحته على مشروعية الوكالة.

ثالثاً: الإجماع:

وذكر أنه قد استدل ابن فهد الحلي على مشروعية الوكالة من اجماع عامة المسلمين في التصرّف[٢٥]

المبحث الثالث

شروط وأركان الوكالة

فمن أركان الوكالة التي يلزم توفرها في التوكيل حتى تحقق الوكالة ويكون الوكيل صحيح التصرف بما وكل في من ترتيب الأثر وهي:

ذكر المحقق الكركي في مقاصده فقال: في أركانها، وهي أربعة:

الأول: العقد: ويلزم فيه ما يدل على استنابة في التصرفات.

ولا بد ان يتحقق فيه الإيجاب الدال على القصد كقوله: وكلتك، أو فوضت إليك، أو استنبتك، أو أعتق، أو بع، أو اشتر[٢٦].

وذكر العلامة الحلي في التذكرة أنه: كفى في تحقق الايجاب بقول بع واعتق وغيرهما على الاذن وهذا لا يسمى ايجابا إنما هو أمر واذن بالفعل وانما الايجاب قوله وكلتك أو استنبتك أو فوضت وما أشبهه وأما قوله أذنت لك في فعله لم يكن هذا صريحا في تحقق الايجاب بل هو اذن في الفعل ويشهد عليه في فعل النبي (صلى الله عليه وآله) بتوكيله لعروة بن الجعد البارقي في شراء شاة بلفظ الشراء، وكذلك قول الله تعالى في قصة أهل الكهف (فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة فلينظر أيها أزكى طعاما فليأتكم برزق منه) وهذا اللفظ يدل على الاذن فإنه يجرى مجرى قوله وكلتك [٢٧]

الثاني: التنجيز: ومن شروط الوكالة كونها منجزة إذ لا يجوز التوكيل فيما هو معلق، فذكر الشيخ البحراني (قدس سره) في حدائقه: عدم وجود الخلاف بين الأصحاب في اشتراط التنجيز فيها، فلو وقعت معلقة على شرط يمكن وقوعه وعدمه، مثل قوله: «ان قدم زيد» أو على صفة و يمكن تحققها في المستقبل كطلوع الشمس، أو كمجيء رأس الشهر بطلت الوكالة[٢٨]

وذكر الشيخ ابن فهد الحلي في المهذب « من شرطها –الوكالة- أن تقع منجزة، فلا يصح معلقة على شرط ولا صفة. ويجوز تنجيزها وتأخير التصرف إلى مدة وليست لازمة لأحدهما » [٢٩]

واشترط المولى النراقي في مشارق الأحكام وقوع الوكالة منجزّة، حالها حال سائر العقود، فلا يصحّ وقوعها معلّقة على شرط متوقّع، أو صفة مترقّبة، أو وقت متجدّد ، وادعى (قدس سره) الاجماع المحقّق والمحكي، اضافة إلى أنه ينافي السببية المستقلة للعقد الثابتة حيث رتّب الشرع الأثر عليها، وتركّب السبب من غيره[٣٠]

الثالث: الموكل:

ذكر الكركي أيضاً أن من أركان الوكالة اشتراط ملك التصرف مباشرة بملك أو ولاية، فلا يصح توكيل من لا يملك التصرف كالصبي وإن كان مميزا بل حتى لو بلغ عشرا مطلقا.

ولا المجنون، ولو عرض عليه الجنون بعد التوكيل فتبطل الوكالة.

ولا يصح توكيل العبد القن إلا بإذن موله، إلا فيما لا يتوقف على إذنه كالطلاق والخلع.

ولا يصح أيضاً توكيل الوكيل إلا بإذن موكله إذناً صريحا أو فحوى مثل: ما شئت[٣١].

الرابع الوكيل: ذكر المقدس الأردبيلي في الفوائد الثاني من أركان الوكالة الوكيل ، وأعتبر فيها البلوغ والعقل[٣٢]

واشترط (قدس سره) الإسلام فيما إذا كان الغريم مسلما، ولم يشترطه فيه فيما لو كان الغريم كافرا، ولم يشترط (قدس سره) معرفته باللغة التي يقع فيها الحوار والتعامل بل عد معرفتها أمراً مستحباً[٣٣]

المبحث الرابع

تطبيقات فقهية

ذكرنا في مشروعية الوكالة نزر من النماذج التطبيقية التي عمل النبي (صلى الله عليه وآله)

على تثبيتها كوكالاته في الشراء أو القبض.

فتطبيقاتها نقصد فيها ما يصح التوكيل فيه وما لا يصح وذكر الشيخ الطوسي جملة من تلك التطبيقات التي يقع فيها التوكيل:

فإذا ثبت جواز الوكالة فالكلام بعده في بيان ما يجوز التوكيل فيه.

وأما الزكاة فيصح التوكيل في اخراجها عنه وفي تسليمها إلى أهل السهمان ويصح من أهل السهمان التوكيل في قبضها.

وكذا البيع فيصح التوكيل فيه مطلقا في إيجابه وقبوله وتسليم المال فيه وتسلمه وكذلك يصح التوكيل في عقد الرهن وفي قبضه.

وأما الحجر قيمك ان يباشر الحاكم الحجر بنفسه وله أن يستنيب غيره في ذلك وكذا الصلح حيث يحمل معنى البيع فيصح التوكيل فيه.

وفي الحوالة يصح التوكيل فيها أيضا وكذلك يصح في عقد الضمان، وكذلك الشركة يصح التوكيل فيها، وكذلك الوكالة فيوكل رجلا في توكيل آخر عنه، ويصح أيضا في قبول الوكالة فيها عنه.

وأما العارية فيصح التوكيل فيها لأنها هبة منافع.

والشفعة مما يصح التوكيل في المطالبة بها، وكذلك يصح في القراض والمساقاة والإجارات وإحياء الموات، وكذلك يصح التوكيل في العطايا والهبات والوقف[٣٤] .

وذكر العلامة الحلي في قواعده جملة من تلك التطبيقات التي لا يقع فيها التوكيل فقال (قدس سره):

لا يصح التوكيل فيما لا تدخل فيه النيابة وهي الامور التي اشترط الشارع مباشرتها من المكلف كالطهارة مع القدرة و إن جازت النيابة في تغسيل الأعضاء مع العجز و الصلاة الواجبة ما دام حيا و كذا الصوم و الاعتكاف و كذا الحج الواجب مباشرته مع القدرة وكذا النذر و اليمين و كذا العهد[٣٥].

الخاتمة

عند الخوض في البحث حول الوكالة في الفقه الامامي اتضح جلياً اتفاق علماؤنا الاعلام على قبول الوكالة لما استند إليه من أدلة وهي الكتاب والسنة والإجماع على مشروعيتها وذلك لضرورة تنظيم تعاملات البشر في ما بينهم ولتصحيح التصرفات فيما بينهم من معاوضات كالبيع والشراء والنكاح وغيرها أو ايقاعات كالطلاق والعتق والإبراء، والفسخ وغيرها من التصرفات الأخرى التي من شأنها أن يترتب عليها الاثر الخارجي ومع كل ذلك وذكرنا ما استند عليه العلماء الاعلام من ادلة لإثبات ذلك من الآيات القرآنية والروايات الشريفة والإجماع العلماء على مشروعيتها.

الهوامش

(١) تعريف عقد التوريد"، www.alifta.net، اطّلع عليه بتاريخ ٢٧-١١-٢٠٢٢. بتصرّف.

(٢) لسان العرب، ابن منظور، ج٣، ص٢٩٦.

(٣) أنظر: المحاضرات، الخوئي، أبو القاسم، ج٢، ص٦٧.

(٤) أنظر: منية الطالب، تقريرات الشيخ النائيني، ج١، ص٣٣.

(٥) مائدة: ١.

(٦) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، ج٦، ص١٣٦.

(٧) لسان العرب، ابن منظور، ج١١، ص٧٣٦.

(٨) جواهر الكلام، الشيخ الجواهري، ج٢٧، ص٣٤٧.

(٩) أنظر: منية الطالب، تقريرات الشيخ النائيني، ج١، ص٣٣.

(١٠) أنظر: دروس تمهيديّة في الفقه الاستدلالي، الإيرواني، الشيخ محمد باقر، ج٢، ص١٢٦.

(١١) المائدة: ١.

(١٢) الكهف: ١٩.

(١٣) الكهف: ٦٢.

(١٤) أنظر: المهذب البارع، ابن فهد الحلي، ج٣، ص٣١.

(١٥) النساء: ٣٥.

(١٦) أنظر: جواهر الكلام، الشيخ الجواهري، ج٢٧، ص٣٤٧.

(١٧) أنظر: المبسوط - الشيخ الطوسي، ج٢، ص٣٦٠.

(١٨) أنظر: التذكرة، العلامة الحلي، ج١٥، ص٦.

(١٩) أنظر: السنن الكبرى، البيهقي: ج٧، ص١٣٩.

(٢٠) أنظر: عوالي اللئالي، الإحسائي، ابن أبي جمهور، ج٣، ص٢٥٧.

(٢١) أنظر: نفس المصدر.

(٢٢) أنظر: السنن الكبرى، البيهقي: ج٦، ص٨١.

(٢٣) أنظر: نفس المصدر.

(٢٤) جواهر الكلام، الشيخ الجواهري، ج٢٧، ص٣٧٨.

(٢٥) أنظر: المهذب البارع، ابن فهد الحلي، ج٣، ص٣١.

(٢٦) أنظر: رسائل المحقق الكركي، المحقق الثاني (المحقق الكركي)، ج١، ص١٩٦.

(٢٧) أنظر: التذكرة، العلامة الحلي، ج٢، ص١١٤.

(٢٨) أنظر: الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، البحراني، الشيخ يوسف، ج٢٢، ص١٠.

(٢٩) المهذب البارع، ابن فهد الحلي، ج٣، ص٣١.

(٣٠) أنظر: مشارق الأحكام، النراقي، المولى عبد الصاحب محمد، ج١، ص٤٤١.

(٣١) أنظر: جامع المقاصد، المحقق الثاني (المحقق الكركي)، ج٨، ٢٠٦-٢٠٧.

(٣٢) مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان، المحقق المقدّس الأردبيلي، ج٩، ص٥٠٥.

(٣٣) نفس المصدر، ص٥٠٧.

(٣٤) أنظر: المبسوط - الشيخ الطوسي، ج٢، ص٣٦٠.

(٣٥) أنظر: قواعد الأحكام، العلامة الحلي، ج٢، ص٣٥٤.

المصادر والمراجع

* القرآن الكريم

١. التذكرة، العلامة الحلي، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث الطبعة: الأولى سنة الطبع: محرم ١٤١٤ المطبعة: مهر - قم الناشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم ردمك: ٩٦٤-٥٥٠٣-٣٤-٥ ملاحظات: ٩٦٤-٥٥٠٣-٣٣-٧ (٢٠ Vols.).
٢. جواهر الكلام، النجفي الجواهري، الشيخ محمد حسن، تحقيق: قوچاني، عباس، ناشر: دار إحياء التراث العربي، محل نشر: بيروت، الطبعة: ٧، تاريخ النشر: ١٣٦٢ش، المطبعة: الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة ردمك.
٣. الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، البحراني، يوسف بن احمد، تحقيق: الإيرواني، محمد تقي، ناشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين-قم.
٤. دروس تمهيديّة في الفقه الاستدلالي، الإيرواني، الشيخ محمد باقر، الناشر: المركز العالمي للدّراسات الإسلامية، الطبعة:٢، المطبعة: توحيد، تاريخ النشر:١٤٢٢ هـ.ق.
٥. السنن الكبرى، البيهقي، أحمد بن الحسين، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
٦. عوالي اللئالي، الإحسائي، ابن أبي جمهور، الطبعة: تاريخ النشر: ١٤٠٣ هـ. ١٩٨٣م.
٧. قواعد الأحكام، العلامة الحلي، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي الطبعة: الأولى سنة الطبع: ربيع الثاني ١٤١٣ المطبعة: الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة ردمك.
٨. كتاب المكاسب والبيع، الآمليّ، تقرير أبحاث الاستاذ الاعظم الميرزا النائيني (قده)، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.
٩. لسان العرب، ابن منظور، محمد بن مكرم، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: ٣، ١٤١٤ هجرية.
١٠. المبسوط في فقه الإمامية، الشيخ الطوسي، محمد بن الحسن، تحقيق: الكشفي، محمد تقي، ناشر: المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية، تهران، الطبعة:٣، تاريخ انتشار: ١٣٨٧ق.
١١. مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان، المحقق المقدس الأردبيلي، أحمد، تصحيح وتحقيق وتعليق الحاج العراقي، اغا مجتبى، والحاج الشيخ علي، : الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم.
١٢. المحاضرات، الخوئي، أبو القاسم، تقريرات أبحاثه قررها الفياض، محمد اسحاق، ١٣١٧-١٤١٣هـ، جميع الحقوق محفوظه ومسجّلة لمؤسسة الخوئي الإسلامية، الناشر: مؤسسة الخوئي الإسلامية، الطبعة: ٥، تاريخ الطبع: ١٤٣٤هـ، ٢٠١٣م.
١٣. مشارق الأحكام، المولى النراقي، عبد الصاحب محمد، تحقيق: الوحدتي الشبيري، حسين، الناشر: مؤتمر المولى مهدي النراقي، الطبعة: ٢، المطبعة: سلمان الفارسي، تاريخ النشر : ١٤٢٢ هـ.ق.
١٤. معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، أحمد بن، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

١٥. المهذّب، ابن البرّاج، عبد العزيز، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي، تاريخ النشر : ١٤٠٦ هـ.ق.
١٦. منية الطالب في شرح المكاسب، النجفي الخوانساري، موسى بن محمد، تقريرات المحقق الميرزا النائيني، محمد حسين، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين قم المشرفة.
١٧. تعريف عقد التوريد"، www.alifta.net، اطّلع عليه بتاريخ ٢٧-٦-٢٠١٨. بتصرّف.